



MOE03/2021



رؤية عُمان
2040
OmanVision



سَلْطَنَةُ عُمان
وَأَرْوَادُ التَّربِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ



مواد ونصوص

لائحة شؤون الطلاب
بالمدارس الحكومية

سبتمبر ٢٠٢١

لائحة شؤون الطلاب

بالمدارس الحكومية

لائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية تعنى بإجراءات تنظيم الطلبة في المدارس الحكومية من حيث القبول والتسجيل، وتحويل الطلاب، والزي المدرسي، والانتظام الدراسي، والانضباط السلوكي.

صدرت النسخة الحالية لللائحة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٢٣٤ م بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ م وتشتمل على (٤١) مادة ضمن (٦) ستة فصول:

الفصل الأول: التعريفات والاحكام العامة الواردة ضمن اللائحة


الفصل الثاني: قبول الطلاب وتسجيلهم

الفصل الثالث: انتقال الطلاب

الفصل الرابع: الزي المدرسي للطلاب

الفصل الخامس: الانتظام الدراسي للطلاب

الفصل السادس: الانضباط السلوكي للطلاب



الفصل الثاني: قبول الطلاب وتسجيلهم

المادة	البند والجزئية	النص الوارد بلائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية	التكيف في حالة تطبيق المدرسة للتعليم المدمج
١٤	و ٣، ٢، ١	<p>و. يتم قبول الطلاب القادمين من دول ينتهي العام الدراسي بها مع بداية الفصل الدراسي الثاني في السلطنة على النحو الآتي:</p> <p>١. الصفوف من (١-٤) من الأول إلى الرابع يتم قبول الطالب في الصف التالي للصف الذي درسه، شريطة مناسبة عمره للصف الدراسي المنقول إليه، مع احتساب درجة الفصل الدراسي الثاني كنتيجة نهائية للطالب.</p> <p>٢. الصفوف من (٥-١١) من الخامس إلى الحادي عشر يتم قبول الطالب في الصف التالي للصف الذي أتمه بنجاح، شريطة مناسبة عمره للصف الدراسي المقبول به على أن يقدم امتحان الفصل الدراسي الأول في موعد الدور الثاني.</p> <p>٣. في حالة عدم مناسبة عمر الطالب للصف الدراسي المنقول إليه يكون لدى الطالب خياران: إما القبول في الصف نفسه الذي أنهاه، أو الانتظار إلى العام الدراسي القادم ليتم قبوله في الصف اللاحق.</p>	يتم التعامل كما ورد في اللائحة
١٤	ح	على الطالب بالصف الثاني عشر القادم إلى السلطنة بعد انتهاء الفصل الدراسي الأول تقديم امتحانات ذلك الفصل في موعد الدور الثاني.	نفس التعامل كما ورد في اللائحة
١٤	ط	على الطالب بالصفوف من (٥-١١) من الخامس إلى الحادي عشر، القادم إلى السلطنة بعد انتهاء الفصل الدراسي الأول، وليس لديه نتائج لمواد ذلك الفصل، تقديمها في موعد الدور الثاني	يلغى
٣٠	-	يعد تأخر الطالب بدون عذر مقبول بعد المرة الخامسة غياباً ليوم دراسي كامل .	يتم تطبيق ذلك في فترة حضور الطلاب للمدرسة فقط.

الفصل الخامس: الانتظام الدراسي للطلاب

المادة	البند والجزئية	النص الوارد بلائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية	التكليف في حالة تطبيق المدرسة للتعليم المدمج
٣٣		في حالة غياب الطالب في الصفوف (١-١٢) من الأول وحتى الثاني عشر بدون عذر مقبول تقوم اللجنة بالمدرسة باتخاذ الإجراءات الآتية:	
	أ	نصح الطالب إذا كان الغياب لمدة (٢) يومين متصلين أو منفصلين خلال العام الدراسي.	يتم تطبيق ذلك في فترة حضور الطالب للمدرسة فقط.
	ب	تنبه الطالب إذا كان الغياب لمدة (٥) خمسة أيام متصلة أو منفصلة خلال العام الدراسي.	
	ج	إنذار الطالب إذا كان الغياب لمدة (٨) ثمانية أيام متصلة أو منفصلة خلال العام الدراسي.	
	د	دراسة حالة الطالب إذا كان الغياب لمدة (١٠) عشرة أيام منفصلة خلال العام الدراسي.	
	البند (هـ) الجزئية ١	إذا كان الغياب لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً دراسياً منفصلة يتم تخفيض نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من الدرجات المقررة للتقويم المستمر.	
	البند (هـ) الجزئية ٢	إذا وصل الغياب إلى (٣٠) ثلاثين يوماً دراسياً منفصلاً يتم حرمان الطالب من دخول امتحان فصل دراسي مع السماح له بدخول امتحان الدور الثاني للصف الدراسي ذاته.	
٣٣	البند (هـ) الجزئية ٣	إذا وصل الغياب إلى (٤٥) خمسة وأربعين يوماً دراسياً منفصلاً، يتم حرمان الطالب من دخول الامتحان المقرر للعام الدراسي في الدور الأول والثاني واعتبار الطالب راسباً في صفه.	يتم تطبيق ذلك في فترة حضور الطالب للمدرسة فقط.
٣٤	-	يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا تغيب عن المدرسة لمدة (١٠) عشرة أيام متصلة بدون عذر.	
٣٥	(ب) أولاً: ١ و ٢ و ٣	ب- في حال عدم انتظام الطالب في الدراسة يرفع موضوعه من قبل اللجنة بالمدرسة إلى اللجنة بالمديرية، وذلك لاتخاذ القرار المناسب وفق الآتي:	
		أولاً: طلاب الصفوف (٥-٩) من الخامس إلى التاسع وفق الترتيب الآتي: ١. إذا كان الانقطاع لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً دراسياً متصلة يتم تخفيض نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من الدرجات المقررة للتقويم المستمر. ٢. إذا وصل الانقطاع إلى (٣٠) ثلاثين يوماً دراسياً متصلاً فإنه يحرم الطالب من دخول امتحان فصل دراسي مع السماح له بدخول امتحان الدور الثاني المقرر للصف الدراسي ذاته. ٣. إذا وصل الانقطاع إلى (٤٥) خمسة وأربعين يوماً دراسياً متصلاً، يتم حرمان الطالب من دخول الامتحان المقرر للعام الدراسي في الدور الأول والثاني واعتبار الطالب راسباً في صفه.	يتم تطبيق ذلك في فترة حضور الطالب للمدرسة فقط.

المادة	البند والجزئية	النص الوارد بلائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية	التكييف في حالة تطبيق المدرسة للتعليم المدمج
٣٥	ثانياً البند ١ و ٢	<p>ثانيا : طلاب الصفوف (١٠ - ١٢) العاشر الى الثاني عشر وفق الترتيب الآتي :</p> <p>١. إذا وصل الانقطاع (١٥) خمسة عشر يوماً دراسياً متصله يتم تخفيض نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من الدرجات المقررة للتقويم المستمر</p> <p>٢. إذا وصل الانقطاع الى (٣٠) ثلاثين يوماً دراسياً متصله فإنه يحرم الطالب من دخول امتحان فصل دراسي مع السماح له بدخول امتحان الدور الثاني المقرر لذات الصف الدراسي .</p> <p>٣. إذا وصل الانقطاع الى (٤٥) خمسة وأربعين يوماً متصله، فإنه يتم فصل الطالب نهائياً من التعليم النظامي مع السماح له بالتسجيل بالمدارس الخاصة أو بنظام تعليم الكبار في العام الدراسي التالي لفصله.</p>	<p>ثانيا : طلاب الصفوف (١٠ - ١٢) العاشر الى الثاني عشر وفق الترتيب الآتي :</p> <p>١. إذا وصل الانقطاع (١٥) خمسة عشر يوماً دراسياً متصله يتم تخفيض نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من الدرجات المقررة للتقويم المستمر</p> <p>٢. إذا وصل الانقطاع الى (٣٠) ثلاثين يوماً دراسياً متصله فإنه يحرم الطالب من دخول امتحان الدور الأول مع السماح له بدخول امتحان الدور الثاني المقرر لذات الصف الدراسي.</p> <p>٣. إذا وصل الانقطاع الى (٤٥) خمسة وأربعين يوماً متصله، فإنه يتم فصل الطالب نهائياً من التعليم النظامي مع السماح له بالتسجيل بالمدارس الخاصة أو بنظام تعليم الكبار في العام الدراسي التالي لفصله.</p>
٣٥	ثانياً البند د	<p>■ في حالة انقطاع الطالب بالصفوف (١ - ٤) من الأول إلى الرابع لمدة تزيد عن موضوعه إلى اللجنة بالمديرية للبت بشأنه وفقاً للضوابط المعتمدة من الوزارة.</p>	<p>في حالة انقطاع الطالب بالصفوف (١ - ٤) من الأول إلى الرابع لمدة تزيد عن فصل دراسي كامل يحال موضوعه إلى اللجنة بالمديرية للبت بشأنه وفقاً للضوابط المعتمدة من الوزارة.</p>

الفصل السادس: الانضباط السلوكي للطلاب

المادة	البند والجزئية	النص الوارد بلائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية	التكيف في حالة تطبيق المدرسة للتعليم المدمج
٣٩	على اللجنة بالمدرسة في حال مخالفة الطلاب لقواعد الانضباط السلوكي، اتخاذ الاجراءات المناسبة على النحو الآتي:		
	أ	<p>نصح الطالب وفقاً للملحق رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة في حال ارتكابه أيًا من السلوكيات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ الإخلال بنظام الطابور أو الحصص الدراسية أو الأنشطة المدرسية. ■ عدم الالتزام بالزي المدرسي. ■ العبث بمرافق المدرسة ووسائل النقل المدرسية. ■ الإساءة بالقول إلى أحد زملائه. ■ عدم المحافظة على النظافة أو المظهر الشخصي، كارتداء الأفرات والأساور، وعمل الوشم وقصات الشعر، وإطالة الشعر للذكور، واستخدام مساحيق التجميل للإناث. ■ عدم الالتزام بإحضار الكتب والدفاتر والأدوات المدرسية والملابس الرياضية. ■ عدم مراعاة الاحترام الواجب في التعامل مع إداريي ومعلمي وفنيي المدرسة وزوارها. ■ تناول المأكولات أو مضغ العلكة (اللبان) وغيرها أو النوم أثناء الحصص أو الأنشطة المدرسية. ■ عدم المحافظة على نظافة الفصل وغيره من مرافق المدرسة . ■ الإهمال في أداء الواجبات أو الأنشطة المدرسية . ■ عدم الإنصات لتوجيهات المعلم. ■ التسبب في الإزعاج بالقرب من الصفوف الدراسية. ■ عدم الالتزام بضوابط استخدام وسائل النقل المدرسية. ■ القيام بأي سلوك يخالف الآداب والنظام. ■ عدم الالتزام بضوابط استخدام وسائل النقل المدرسية . 	<p>يبقى التعامل بحسب الوارد في اللائحة بالإضافة إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ بوح الطالب بسرية المحتويات المعروضة داخل المنصة وتصويرها ونشرها في وسائل التواصل الاجتماعي . ■ نشر وتصوير أو إرسال الواجبات المنزلية بين زملاء بغرض مساعدة الآخرين في حل الواجبات. ■ عدم احترام الطلبة الآخرين في طرح المناقشات عن بعد. ■ عدم الالتزام بحضور الدروس التعليمية وفق الجدول الزمني للدراسة عبر نظام التعليم الإلكتروني. ■ عدم الالتزام في متابعة الدروس وتسليم الواجبات والتعليم الأعمال عبر نظام التعليم الإلكتروني. ■ عدم الالتزام بالتعليمات والإرشادات المطروحة من المعلم أثناء الجلسات الدراسية الافتراضية. ■ عدم التزام الطالب بالمهام الدراسية المطلوبة منه، فإنه يحرم من الدرجة المخصصة لتلك المهام.
	ب	<p>تنبيه الطالب وفقاً للملحق رقم (٤) المرافق لهذه اللائحة في حال ارتكابه أيًا من الأفعال الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ تزوير أحد المحررات المدرسية. ■ تزوير توقيع ولي أمره. ■ تكرار أحد السلوكيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمرة الثانية. 	<p>يبقى التعامل بحسب الوارد في اللائحة بالإضافة إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ إرسال أي تعليقات تسيء بمكانة المعلم داخل المنصة أو عن طريق البريد الإلكتروني. ■ تصوير المعلم أثناء الشرح ■ فتح آلة التصوير أو ناقل الصوت بدون إستئذان. ■ لبس ملابس غير محتشمة. ■ تكرار أحد السلوكيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمرة الثانية.

المادة	البند والجزئية	النص الوارد بلائحة شؤون الطلاب بالمدارس الحكومية	التكييف في حالة تطبيق المدرسة للتعليم المدمج
	ج	<p>إنذار الطالب وفقاً للملحق رقم (٥) المرافق لهذه اللائحة، وأخذ تعهد على الطالب وولي أمره بالتزام الطالب بقواعد الانضباط السلوكي وفقاً للملحق رقم (٦) المرافق لهذه اللائحة، وذلك في حال ارتكابه أيًا من الأفعال الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ الشجار وتهديد زملائه. ■ الاعتداء بألفاظ نابية على أحد زملائه. ■ الاستيلاء على المتعلقات الشخصية لزملائه. ■ تكرار أحد السلوكيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أحد السلوكيات المنصوص عليها في البندين (٢٠١) من الفقرة (ب) للمرة الثانية. 	<p>يبقى التعامل بحسب الوارد في اللائحة بالإضافة إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> ■ فتح أو ارسال أي مواقع مخلة للأداب والقيم والعادات والأخلاق العمانية ■ إرسال روابط أو صور أو فيديو في الواجبات المنزلية مسيئة للأخلاق والآداب العامة ■ الدخول المتعمد للطالب / الطالبة إلى مدرسة أخرى عبر رابط تلك المدرسة. ■ تكرار أحد السلوكيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أحد السلوكيات المنصوص عليها في البندين (٢٠١) من الفقرة (ب) للمرة الثانية.
٤٠		يكون تنفيذ الفصل المؤقت من قبل لجنة شؤون طلاب بالمدرسة باتباع أحد الإجراءات التاليين:	
	أ	السماح للطالب بالحضور إلى المدرسة وتنفيذه لبرنامج يتضمن إلزامه بقضاء ما يعادل ٧٥٪ من اليوم الدراسي في أداء أنشطة وواجبات بالمكان المخصص لذلك تحت إشراف إدارة المدرسة، وقضاء باقي اليوم في تلقي جلسات إرشادية، مع تطبيق برنامج تعديل السلوك بشأنه من قبل الأخصائي الاجتماعي / الأخصائي النفسي .	يتم تطبيق ذلك في فترة حضور الطالب للمدرسة فقط.
	ب	أ. عدم السماح للطالب بدخول المدرسة طوال مدة فصله.	أ. عدم السماح للطالب بدخول المدرسة طوال مدة فصله.

